

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 90 @ عَنْ إِعْطَاءِ الْبِقَاعِي فَكَمَا ذُكِرَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ
لَا يُجْبِرُ الْمُؤْرْتَهِنُ عَلَى إِعْطَاءِ الْبِقَاعِي . فَيَكُونُ الرَّهْنُ
الْمَذْكُورُ مَرْهُونًا مُقَابِلَ الْمُقْدَارِ الْمُعْطَى وَلَيْسَ مُقَابِلَ
الدَّيْنِ الْمُوَعُودِ كُلِّهِ (عَيْدُ الْحَمِيدِ وَالْهِنْدِيَّةُ قُبَيْلِ
الْفَصْلِ الثَّالِثِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ) . - * * * * * - الْمَسْأَلَةُ (10)
: إِذَا كَانَ عَلَى أَحَدٍ دَيْنٌ لِآخَرَ وَقَالَ لَهُ : خُذْ هَذَا الثَّوْبَ رَهْنًا
مُقَابِلَ الْبِعْضِ مِنْ مَطْلُوبِكَ , وَأَخَذَهُ الدَّائِنُ فَيَكُونُ هَذَا
الرَّهْنُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَهْنًا مَوْقُوفًا . حَتَّى إِنَّهُ إِذَا
هَلَكَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ بِيَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ فَالْمُؤْرْتَهِنُ مُخَيَّرُ : إِنْ
شَاءَ عَدَّ هَلَكَ بَقِيَمَتِهِ وَإِنْ شَاءَ اعْتَبَرَهُ هَلَكَ بَبِعْضِ الدَّيْنِ
وَطَلَبَ الْبِقَاعِي مِنَ الرَّاهِنِ (الْخَانِيَّةُ) . فَصَارَ كَمَا لَوْ أَخَذَ
الرَّهْنُ عَلَى أَنْهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهَلَكَ يُخَيَّرُ
الْمُؤْرْتَهِنُ بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ مِنَ الْقِيَمَةِ (
الْبَزْازِيَّةُ فِي الثَّالِثِ) قَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ ُ تَعَالَى يَهْلِكُ بَقِيَمَتِهِ (
الْخَانِيَّةُ) . - * * * * *